

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (45)

علي عبدالعزيز الشبل

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع والخمسون في مذاكرة كتاب الملتقى المجدي ابو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

وقد بلغنا واياكم في اثناء كتاب الصلاة في باب جوازي لبسي الحريري للمريض. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:24](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله باب لبس الحرير للمرض عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزيبر رضي الله عنهما في لبس الحريري لحكة كانت بهما - [00:00:47](#)

رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبدالرحمن بن عوف والزيبر رضي الله عنهما شكوى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما - [00:01:11](#)

نعم ورايته عليهما هذا الحديث لما سبق في تحريم لبس الحرير للرجال الا ما رخص الشارع منه قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة والحرير مباح للنساء هو الحليب الطبيعي - [00:01:25](#)

اذا كان لبس الحرير لاجلي علة لاجل حاجة كمرض فانه يرخص فيه فيما وقع من الزيبر ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما انهما كانت بهما حكة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزات - [00:01:53](#)

وكانت رايته معهما رخص لهما عليه الصلاة والسلام بلبس الحرير لاجل الحكة والحكة مرض يتعلق بالجلد يورث التحسس دل على ان الحرير الطبيعي يجوز لبسه عند حاجة المرض اما في الرفاهية فلا يجوز - [00:02:14](#)

والذي يجوز للرجال الحرير الصناعي لا الطبيعي عند الناس اليوم بالستان لا يجوز للرجال اما الحلو الطبيعي المأخوذ من دود الخز فهذا لا يصح الا رخصت الشريعة فيه وهو نوعان اما قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة - [00:02:37](#)

يكون في اطراف الثوب وحوافه واما ان يكون لاجل علة المرض نعم باب ما جاء في لبس الخزي وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله ابن سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال - [00:03:02](#)

رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة - [00:03:22](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس رضي الله عنهما اما السدى والعلم فلا نرى به بأسا. رواه احمد وابو داوود - [00:03:39](#)

وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فأتيته فقلت يا رسول الله ما يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها - [00:03:56](#)

قال لا ولكن اجعلها خمر بين الفواطن رواه ابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داوود - [00:04:15](#)

وعن عبد الرحمن بن غنم اي بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير - [00:04:30](#)

وذكر كلاما وقال يمسح منهم آخرين قردة وخنزير الى يوم القيامة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا التبويب فيما جاء في لبس الخز - [00:04:45](#)

والخز هو الحرير الذي يؤخذ من دود القز يسمى خزن وما نسج من حرير وغيره هذه الترجمة تلخص مدلول الاحاديث فما كان منسوجا من حرير ومعه غيره ويجوز تعمم به - [00:05:04](#)

اما الحرير الخالص فلا يصح التعمم به طيب ما كان من حي وغيره هل يجوز لبسه قميصا او عباءة او سروالا الجواب لا فان الشريعة لم ترخص في الحرير الا قدر العلم - [00:05:26](#)

اي اعلام في السوق هو الخطوط او قدر اصبع او اسبوعين او ثلاثة او اربعة طيب ماذا يحمى الحديث اه عبد الله ابن سعد عن سعد ابن ابي وقاص قال رأيت رجلا ببخارى - [00:05:48](#)

عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى عليه على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال تسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه ابو داود ورواه البخاري في التاريخ - [00:06:08](#)

قد صحى لبسه اي الخز عن غير واحد من الصحابة هذا محمول على انه ليس حريرا بحثا خالصا وانما مخلوط بغيره لوط بغيره كما كان كذلك فيصح التعمم به والتعمم هل هو من اللبس - [00:06:26](#)

وجهان لاهل العلم. فمنهم من قال ان التعمم نوع من انواع اللباس. وهذا هو الاشهر والوجه الثاني ان التعمم مخالف للباس لان التعمم تزين تزين وفي الجهاد يصح فيه ما لا يصح في غيره - [00:06:50](#)

وهذه العمامة التي من خزي اسود تحمل مع الاحاديث على انها ليست حريرا خالصا وانما معها غيرها كما مضى الى ذلك المترجم المؤلف في التبويب وكما عليه المحققون من اهل العلم - [00:07:12](#)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز الثوب المصمت اي الخالص كله من الحرير الخالص اما السدي - [00:07:33](#)

ابو السادة يسمونها البطانة والحواف فان ثيابهم من صوف ومن اشياء خشنة يجعلون في طواف حوافها وسداها وفي لحمتها اي بطانتها حريرا لئلا يؤثر على الجلد الا يؤثر على الجلد - [00:07:50](#)

كما قال ابن عباس واما السدي والعلم فلا نرى به بأسا رواه احمد وابو داود دل على ان المنهي ما هو الحرير الخالص الحليب الطبيعي الخالص قال وعن علي رضي الله عنه قال - [00:08:15](#)

اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها اي اطرافها واما لحمتها اي بطانتها قال فارسل بها الي فأتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها؟ قال لا - [00:08:32](#)

ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم رواه ابن ماجة النبي نهاه عن لبسها نهى الكراهة اذ استقر ان السدي واللحمة يجوز ان يكون فيها الحريم والعلم والاسع والاصبعين والثلاثة والاربعة لكن قوله اجعلها بين الفواطم جمع فاطمة - [00:08:51](#)

يمرد بها النساء لأن النساء هن اللاتي يتخمن ان يغطين وجوههن فامرهم في اكسائها النساء لان الحرير جائز للنساء حرام على الرجال طيب هذا مختلط ليس خزا وحريرا خالصا لما رخص به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:17](#)

رخص به في الفعل لكنه لما اهداها لعلي حمله على الفعل الاسد والاكمل ودل على ان ترخص بها من غير حاجة دائر بين الاباحة والكراهة والكراهة بابها اذا كثر هذا الحرير - [00:09:43](#)

بان تكون اللحمة كلها كل البطانة حرير اذا زاد الحرير زادت به الكراهة الى ان يبلغ الى التحريم في الحرير الخالص المحض البحث فهذا حرام على الرجال رجال هذه الامة ثم ذكر - [00:10:06](#)

حديث معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النيمار اه الخز هو الحرير الخالص ان يجعل مأثرة يجلس عليها والنيمار كذلك نوع من انواع الحرير من البلسم - [00:10:26](#)

نهى عن ركوبها اي اتخاذها وسائد يركب عليها بينه وبين البهيمة سواء كانت حمارا او بردونا وهو الباغل او خيلا او على ركاب الابل

ومن فقه الشيخ انه ختم بحديث عبدالرحمن بن غنم عن ابي عامر او ابي مالك والمشهور هو ابو مالك الاشعري - [00:10:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو مالك الاشعري ان النبي قال ليكون من امتي اقوام يستحلون الخز والحريير والخمر والمعاظ بلفظ يستحرون يستحلون الحراء وهو الزنا عبر بالزنا عن اسم موضعه وهو الفرج - [00:11:13](#)

فان فرج المرأة يسمى حر يستحلون الحر والحريير اي الحجر الطبيعي للرجال وهذا تفسر الرواية الاخرى يستحلون الخز الخز هو الحريير الطبيعي المأخوذ من هذه الدودة دودة القز والخمر والمعاظ - [00:11:38](#)

فجعل هذه من كبائر الذنوب وجعل انه سيأتي اقوام يستحلونها والاستحلال هو جعل الشيء الحرام حلالا وهو عند اهل العلم نوعان استحلال بالاعتقاد فهذا من علم حكم الشيء المستقر انه حرام - [00:11:58](#)

ثم اعتقد حله معاندة للدالة فهذا كفر ولهذا يقول صاحب الطحاوي رحمه الله ولا تكفر احدا من اهل القبلة بذنوب ما لم يستحله هذا امر مجمع عليه النوع الثاني استحلال بالفعل - [00:12:19](#)

استحلال بالفعل بان يفعل الفعل ويستمرئ عليه ان يديم عليه وهذا عند العلماء يسمى استحلال بالفعل ولا يكفر به صاحبه حتى تعلم منه المعاندة والمصادمة الدالة احتمال ان يكون هذا من غلبة الهوى او الشهوة - [00:12:39](#)

والاستحلال بالفعل دائر بين المعصية الصغيرة وبين المعصية الكبيرة ولم يكفر بالاستحلال بالفعل الا الخوارج هم عندهم ان مجرد فعل الحرام استحلال له فيكفر به وخالفهم في هذا اهل السنة وهو القول الحق - [00:13:03](#)

فان الاستحلال لا يكون بمجرد الفعل وانما الاستحلال باعتقاد حل هذا المحرم نعم قال رحمه الله باب نهي الرجال عن لبس المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:13:25](#)

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين وقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:13:44](#)

قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ربيعة مدرجة بالمعصفر. فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم. ففدفتها فيه. ثم اتيت من الغد. فقال يا عبد الله - [00:14:02](#)

ما فعلت الربيعة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجة. وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب - [00:14:25](#)

وعن لباس وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود. وعن لباس المعصفر. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين - [00:14:46](#)

له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيت في حلة حمراء لم ارى شيئا قط احسن منه متفق عليه. اللهم صل وسلم عليه. نعم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال - [00:15:07](#)

مر على مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران. فسلم فلم يرد فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر - [00:15:22](#)

قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مذر او غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرا الباب في اللباس وما يتعلق به فلما انتهى من مادة الحريير وما يتعلق بها - [00:15:38](#)

في ابواب ثلاثة ذكر في هذا الباب المحرم لاجل لونه وقال باب نهي الرجال عن المعصفر والمعصفر هو اللون الاصفر الخالص القريب من البرتقالي. يقال له معصفر ويقال مزعفر وهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام الرجال - [00:15:55](#)

ورخص فيه للنساء كما يأتي ولان هذا اللباس البرتقال الخالص برتقالي هذا اسمه المعاصر واللي اسمه القديم المعصفر او المزعفر هذا لباس الكفار وهو لباس بعض طوائفهم كما هو عند مترهنة الهنادكة - [00:16:26](#)

مترهنة البوذية ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن مشابهة الكفار في الظاهر لانها من ذرائع ووسائل مشابهتهم في الباطل والالوان اختلف اصطلاحها في الازمان المتأخرة عن الازمان المتقدمة واصبح اللون الواحد له درجات. وهذه الدرجات - [00:16:51](#)

لها عند أهلها مسمى فمثلا الأحمر يطلق على الأحمر على النبي الفاتح وعلى العود النبي الغامق كل هذه من الاغذية والالبسة الأحمر التي يأتي الكلام فيها وتكاد تكون الألوان عند السلف الأبيض - [00:17:17](#)

وما قرب منه يدخل فيه عندنا الآن البيج أو الشاهي الحليبي أو الرصاص الفاتح كلها من درجات القرب من البياض والأسود ويدخل فيه آ الأسود الخالص ندخل فيه عندنا الآن الكحلي والأزرق الفاقع - [00:17:45](#)

كلها داخلة في السواد والرمادي متردد بين هذين اللونين الأبيض بدرجاته والأسود بدرجاته يأتي اللون المعصفر وهو المزعفر وهو المسمى عند الناس اليوم بالبرتقالي الخالص هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:11](#)

فإن كان معه غيره فيبقى الأمر على الكراهة دون التحريم آ اللون الأحمر ليس المراد به الأحمر الخالص وإنما المراد به الأحمر الباهت ومنه النبي الخفيف والنبي الغامق وإن كان النبي الغامق إلى السواد أقرب - [00:18:38](#)

ومنه اللون العودي هذه كلها من درجات اللباس الأحمر وهذا لم ينه عن لبس النبي عليه الصلاة والسلام قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين - [00:19:05](#)

قال إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه أحمد ومسلم والنسائي فافاد هذا الحديث بتحريم لباسها على العموم لأنه اناطها بلباس الكفار أي من خصائص لباسه وفيه أن ما اختص به الكفار لونا - [00:19:29](#)

أو هيئة فإن المسلم لا يلبسه أما ما لم يختصوا به لا في لونه ولا في هيئته فإنه لا يردنه النهي وإنما تأتي الكراهة وهي في الأمر الذي قد يوصل إلى المحرم - [00:19:52](#)

يصبغ عليه بحكم الكراهة ففي حديث عبد الله بن عمرو نهى النبي عن لبس الثوبين المعصفرين وقال إنها البسة أو من لباس الكفار حرم ذلك على الرجال وحرم على النساء - [00:20:12](#)

ما الذي خصه بالنساء؟ ما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو وقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ومرو معنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - [00:20:31](#)

فما هو حكمه من حيث الصحة والضعف. تكرر غير مرة وهو من أشهر ما رواه الأبناء عن الآباء عن الأجداد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو بكر ابن عمر ابن حزم عن أبيه عن جده - [00:20:46](#)

وش تذكرون صحيح صحيح باطلاق معلم ترى مجذوب متحفز يبي يجاوب ها ها يا مجذوب إذا كان أيش ايه وإذا ما صرح مثل ها هنا لا يا مجذور ما هو بسذا ها - [00:21:05](#)

هاي المنصور والله ذكرناها كذا مرة في دروس الملتقى أرجح ما يقال في هذا أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح الأسناد إلى عمرو بن شعيب فالحديث حسن - [00:21:44](#)

أي في دائرة الاحتجاج به إذا صح الحديث إليه صح الأسناد إلى عمرو بن شعيب فهو من قبيل الحسن وجده عبد الله عمرو ابن شعيب عن أبيه آ عن جده محمد عن - [00:22:04](#)

أبي جده عبد الله بن عمرو بن العاص عمرو بن شعيب بن محمد ابن عمرو ابن العاص قال أقبلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية والثنية اسم للمرتفع - [00:22:26](#)

من الهضاب والجبال قال فالتفت إلي وعلي ريقة مدرجة بالعصفر أما أنها كاللحاف يلتحف بها أو أنه يشدها على رقبتة وعلى رأسه مدرجة بالعصفر يعني أن لون العصفر غالب عليها - [00:22:44](#)

فقال ما هذه قال فعرفت ما كرهه فاتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم يعني يوقدون النار في تنورهم ومنه قوله جل وعلا وإذا البحار فجرت أي أوخذت نارا وهي ماء بقدرة الله عز وجل تنقلب إلى نار - [00:23:12](#)

هذا قريب الآن في ملاحظته كما إذا دخلت أه حمم البراكين في المياه في البحار أو أنها وهي البحار قال فقذفتها فيه. أي في هذا التنور لما رأى من كراهية النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الريغة - [00:23:37](#)

قال ثم أتيت من الغد وقال يا عبد الله ما فعلت الريغة فأخبرته قال لا كسوتها بعض أهك رواه أحمد وفي رواية أبي داود وابن

ماجه فانه لا بأس بذلك للنساء - 00:24:02

دل على ان المعصفر او ما غلب عليه اللون المعصفر انه جائز للنساء وان الذي يمنع الذي يمنع من لبسه هم الرجال وهذا تقييد لما

اطلق من كونه البسة الكفار - 00:24:19

ففيه جوازها للنساء وهذا له نظائر فيما حرم على الرجال وباح للنساء منه الذهب والفضة في التحلي ومنه الحرير الطبيعي يجوز

للنساء ولا يجوز للرجال قال وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب - 00:24:38

النهي ما هو خاص بعلي لكن لما توجه النهي اليه صار هذا التعبير والا النهي له ولا مته قال ونهاني عن لبس القسي القسي مثل ما سبق

في آآ الخز والنمار - 00:25:06

والمياثر هي انواع من البسة الحرير تختلف اسماؤها بحسب نسجها قال وعن القراءة في الركوع والسجود فان الركوع والسجود ليس

موضعين لقراءة القرآن وانما هما للتسبيح والدعاء قال وعن لباس - 00:25:30

المعصفر هذا الشاهد نهاه عن لبس المعصفر واللبس يشمل ما لبسه في بدنه او جلس عليه في ارضه او فراشه ويستثنى من هذا ما

جاء الاذن به كما فيه التصاوير لما قطعت وسائل جلس عليها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:54

هذا رواه الجماعة الا البخاري ومن وابن ماجة الا البخاري وابن ماجة من يبقى الان من يبقى من الجماعة اذا شلنا منهم البخاري وابن

ماجة كم هم الجماعة سبعة ذهب منهم اثنان بقي خمسة - 00:26:19

باقي مسلم وابو داود دي والنسائي واحمد هذا في حديث علي رضي الله عنه قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما براء بن

عازب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا المربع من الرجال - 00:26:47

ليس بالقصير البين قصده ولا بالطويل الواضح طوله بانما هو وسط بينهما هذا الربعة ويقال مربوع كان ربعة من الرجال عليه الصلاة

والسلام كان مربوعا بعيد ما بين المنكبين اي ان - 00:27:16

اه صدره عريض صلى الله عليه وسلم ومن كباه متسعة له شعر يبلغ شحمة اذنيه النبي عليه الصلاة والسلام اختلفت الرواية عنه مرة

يصفه الواصفون ان شعره يبلغ الشحمة الشحمة الاذن - 00:27:41

وهي ما تدلى من غضاريف الاذن تسمى بشحمة الاذن. هذه وجاء انها شعره كما في حجة الوداع كان يضرب الى كتفيه صلى الله عليه

وسلم لم لانه ما كان يأخذ شعره - 00:28:03

حلقا الا في نسك والسلام يأخذه في نسك ويأخذ من شعره فيما اذا احتاج الى الحجامة كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه

وسلم احتجم في رأسه وهو محرم - 00:28:24

السنة ابقاء الشعر فيؤخذ في النسك بان يحلق في النسك كله للرجال وهذا معنى تفاوت وصف الواصفين من الصحابة رضي الله

عنهم لطول شعره منهم من يقول شعره يبلغ الى شحمة اذنه كما في هذا الحديث - 00:28:44

ومنهم من يقول الى كتفيه او الى منكبيه بحسب طول العهد اخذه منه عليه الصلاة والسلام قال ورأيت في حلة حمراء لم ارى شيئا

قط احسن منه. اللهم صلي وسلم عليه - 00:29:09

الحلة هي العباءة وهي كيسة يكون فوق الثياب عند الناس اليوم باللبشت والمشلح والعباءة وكونها حمراء ليس المراد الاحمر الخالص

وانما من درجات الحمرة وهو يراد به البني بمختلف درجاته ومنها العود فان العود - 00:29:29

اليوم نوعان عودي غامق يقرب للسواد عودي فاتح يقرب الى الاحمر وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كانت له حلة حمراء

للجمعة وللوفد وللعيد فيه استحباب ان يلبس الحلة في يوم الجمعة - 00:29:58

البشت للرجال العيد في العيدين وكذلك في استقبال الوافد اذا وفد على قوم او وفد عليه قوم ففيه جواز يمسي العباءة والحلة

الحمراء ومثلها الجبة الحمراء ومثلها الفروة كلها تأخذ حب ومثلها القبا - 00:30:23

قل لا تأخذ حكما هذه الحلة قال متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال مر علي او مر على النبي صلى الله عليه وسلم

رجل عليه ثوبان احمران - 00:30:55

وسلم عليه فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام عليه رواه ابو داود والترمذي. وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره - [00:31:13](#)

يعني من انواع المدر البيوت الجدر وغيرها من مدر او غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا لماذا كره النبي عليه الصلاة والسلام هاتين الحلتين الحمراءين التي مر الرجل وهما عليه - [00:31:33](#)

عمل ذلك على انه الاحمر البرتقالي الفاقع والاحمر الخالص لان هذا من البسة النساء واللبسة الكفار اما الاحمر الباهت ومثله البني الخفيف البني الفاتح ومثله البني العود الخفيف والفاتح فهذا - [00:31:59](#)

لم ينهى عنه بل لبسه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا المعنى معاني اللوان يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يخضبون بالسواد فليس المراد به السواد الخالص لان النبي نهى عن ذلك - [00:32:28](#)

وانما ما يقرب من درجات هذا السواد فان البني الغامق يراه الرائي كأنه اسود فهذا الذي يظن بهم رضي الله عنهم الا يخالفوا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:51](#)

وقوله ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر. المدر في مقابل الوبر يعني ما بني من الطين او من مسلح الان بالاسمنت والحديد لا بأس بان اه يصبغ بالاحمر لم يروا فيه الكراهة - [00:33:10](#)

من مدر او غيره فلا بأس اذا لم يكن معصرا اذا التحريم هو في اللون البرتقالي الخالص وما قرب منه نعم قال رحمه الله باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات - [00:33:33](#)

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه قال - [00:33:56](#)

كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران - [00:34:15](#)

رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه - [00:34:32](#)

وعن ام خالد قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء وقال من ترون من ترون نكس هذه الخميصة واسكت القوم فقال ائتوني بام خالد واتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:49](#)

فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلفيه مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنى يا ام خالد هذا سنا سنك سنة سنة. سنة يا شيخ - [00:35:11](#)

تجديد جديد نعم توسلنا بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران وقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران وقال لاني رأيت ابيه احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ويصبغ به - [00:35:29](#)

رواه احمد وكذلك ابو داود والنسائي بنحوه ولفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته اللهم صلي وسلم عليه بهذا التمويل حسن انتقام من المصنف في جمع الاحاديث الواردة فيما بقي من اللوان - [00:35:59](#)

وفيه ايضا ذكر النهي عن المعصر ثم ذكر ما يباح من هذا المعصر وهو ما لم يكن خالصا قال وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه - [00:36:19](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه فيه ان افضل ما يلبيه من البياض سواء في لباس ابدانهم او على - [00:36:37](#)

لباسي عمائمهم والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه لبس الابيض والاخضر والاحمر والاسود وتعمم بها عليه الصلاة والسلام ولم يكن في لباسه يتميز عن الناس ولم يلبس الا لباس العرب - [00:37:01](#)

لكنه نهانا عن انواع من اللباس المرتخي المجاوز للكعبين ونهانا عن انواع مما يصنع منه اللباس وهو الحرير الخالص ونهانا عن الوان محددة وهو المعصر الخالص وما سوى ذلك لبس عليه الصلاة والسلام ما لبسه الناس - [00:37:23](#)

وتعمم بما كان تتعمم به العرب اذا فيه لباس الاسود والاخضر والاحمر وافضلها البياض في هذا الامر الارشادي والامر اذا خرج مخرج الارشاد دل على الاستحباب البسوا ثياب البياض والثياب اي اللون المقصود به - [00:37:48](#)

الثوب قبل ان آآ يفصل فاذا فصل الثوب صار قميصا او سروالا او عمامة او عباءة واما قبل ان يفصل يسمى ثوبا حنا في زماننا هذا اصطلاحنا على تسمية القميص ايش؟ ثوب. ثوب - [00:38:12](#)

الاصطلاحات اللفظية ليست دليلا على الحقائق والمعاني الشرعية يأتي على الناس زمان ينسون اسم الخمر لا يعرفونها الا باسمائها المصطلح عليها المحدثه. اما عرق الله يجيرنا واياكم او يسمونها ويسكي - [00:38:32](#)

او مشروبات روحية حتى يغيب اسم الخمر عنها وينسى العلم فيأتي اقوام يستحلونها لانها ليست من المشارب المحرمة المقصود ان الثوب العصر الماضي في عهد السلف اسم للقماش قبل تفصيله - [00:38:57](#)

فاذا فصل اخذ اسم اسمه بعد التفصيل قميصا او سروالا او عمامة او قلنسوة او برنسا ونحو ذلك ففيه استحباب لبس البياض قال فانه اطهر واطيب اطهر لانه يظهر فيه الوسخ - [00:39:22](#)

واطيب بما يكون في النفوس من الارتياح الى هذا اللون والبسوه موتاكم فاستحب ان يكون لباس الموتى في اكفانهم هو باللباس الابيض لانه اطيب اللوان والناس في هذا الزمان يشتغلون في الابيض انه ملك ايش - [00:39:45](#)

ملك اللوان اللوان بمعنى انه كل ان اللوان ارجع اليه وتصلح معه وهذا فيه استحباب لبس ومنه قول الفقهاء الازال والرداء ويستحب ان يلبس ان يلبس المحرم ازارا ورداء ابيضين نظيفين - [00:40:08](#)

في هذا الحديث وقد مر في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وعليه برد اخضر وعليه برد صلى الله عليه وسلم فيه جواز لبس غير الابيض الا ان ينتقل بلبسه الى الشهرة فلا يصلح - [00:40:34](#)

ولو عن انس رضي الله عنه قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة ما معنى الحذرة ها وش الثياب الحذرة - [00:40:57](#)

ها نعم ثياب محبرة تأتي من جهة اليمن وهي منسوجة من القطن ولونها بياض في درجاته اما بياض مع بيج او بياض في في هذه الدرجات مثل ما يقال ثياب سحولية - [00:41:23](#)

اي تأتي من تلك الجهة من بلدة سحون قال وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة. البرد - [00:41:48](#)

نوع من انواع اللباس اه يشبه القميص الواسع يقارب ما يسمى عند الناس اليوم بالثوب ردا الذي يتسع في اكمامه حتى انه ربما ربطت اكمامه على الكتف هذا هذه آآ هذه اول هذا هو البرد - [00:42:04](#)

وهذه هي البردة وتطلق البرد على كساء يشبه آآ يشبه الفروة لكنه من البسة الصوف وقد كسى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك رضي الله عنه قردة يعني لباسهم خفيف - [00:42:42](#)

له مداخل في يديه قوله اخبراني اي لونهما يميل الى اللون الاخضر بدرجاته ان الاخضر الغامق يسمى عند الناس اليوم زيتي هذا اخضر غامق ومنه فرش الحرمين الان هو باللون - [00:43:03](#)

الزيت وهو في درجاته قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود شاهد انه لبس الاسود عليه الصلاة والسلام - [00:43:27](#)

لبس اللباس الاسود وهذا المرط كان له حاشية اه خشنة حتى ان اعرابيا مر عليه فجذبهم من مرطه فبان اثر الجذب في صفحة عنقه عليه الصلاة والسلام بمخش اه لخشونته - [00:43:49](#)

وهنا قال من شعر اسود فيه لبس السواد وعن ام خالد رضي الله عنها قالت اوتي النبي بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكس

هذه الخميسة نقف على هذا الحديث نكمل ان شاء الله في الدرس القادم الاسبوع القادم والله اعلم - 00:44:13

- 00:44:34